انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في
تكليف المقام معها هناك من التغريب والرخص
لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب
نكاح الامة ولو قدر على حرة بثمن مسكنه
حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل
ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده
حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير
مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل
دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة
والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة
في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة
ايضا لوجوب مهرها بالوطئ و ثاني الشروط
خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه
وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه
لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى
او مروة او حياء يستقبح معه الزنا او قويت
شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف
الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضيها وطر
او كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة

في الاخرة

في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ذلك
لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر قال الروياني وبالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان
واجد الطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا
لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من
انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه ترك
التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع
ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب
ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك
اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها
مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج
حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا
وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان النكاح والشرط
الثالث اسلامها لمسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل له
كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم

Copyright © King Saud University